AL-MUHITH
JURNAL ILMU AL-QUR'AN DAN HADITS
E-ISSN: 2963-4024 (media online)
P-ISSN : 2963-4016 (media cetak)
DOI : 10.35931/am.v3i2.4283

الحديث المختلف بين الترجيح والجمع والنسخ

Akhmad Rusydi
Sekolah Tinggi Ilmu Qur'an (STIQ) Amuntai
jihadhanif212@gmail.com
Mahmudin
Sekolah Tinggi Ilmu Qur'an (STIQ) Amuntai
masofara@gmail.com
Ahmad Subehan
MAS NIPI RAKHA AMUNTAI
subehan71@gmail.com

خلاصة

إن علم مختلف الحديث من أهم العلوم الشرعية؛ إذ لا يمكن فهم الحديث النبوي الشريف واستنباط الأحكام الشرعية منه إلا بمعرفة علم مختلف الحديث، وقد اتفقت كلمة علماء الحديث الذين صنفوا في علم مصطلح الحديث على التنبيه على هذه الأهمية ، وقال الإمام النووي في التقريب قال: "هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف" وهذا المقال محاولة للتعريف بعلم مختلف الحديث وبعض من صنف فيه، وهذا أوان الشروع في المقصود فأقول وبالله التوفيق والعون والسداد. فمنهج كتابة هذه المقالة البسيطة هو المنهج الكيفي، ويعد هذه المقالة من البحث المكتبي حيث يقرأ الكاتب الكتب المتعلقة بهذا الموضوع ويقارن المعلومات فيها بعد استيعابها وتعمقها. وقد استنبط الكاتب من خلال هذه المقالة أن معرفة علوم الحديث أمر مهم على جميع طلبة العلم، ومختلف الحديث من حيث العمل وقبولهما أو أحدهما، فإنه ينقسمان قسمين، وهما ما يمكن الجمع بينهما، وما لا يمكن الجمع. إذا وجدنا حديثين متعارضين ولم نستطع الجمع بينهما، ففي هذه الحالة طريقتان، وهما النسخ والترجيح. وأما أنواع مختلف الحديث من حيث مخالفه ينقسم أقساما منها حديث يخالف الأية القرآنية، حديث يخالف حديثا آخر، حديث يخالف الإجماع ، حديث يخالف القياس ، حديث يخالف العقل.

الكلمات الرئيسية: الحديث، المختلف، الترجيح

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى. فإن معرفة علوم الحديث أمر مهم على جميع طلبة العلم، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، ولاسيما لمن أراد أن يتبحر في العلم الحديث، كي لا يخطئ في الفرق بين الصحيح من سقيمه، بين المرفوع من موقوفه، وبين المتواتر من آحاده، وغير ذلك. ومن كثرة المباحث في علوم الحديث فقد ذكر محمود طحان في كتابه تيسير مصطلح الحديث أن الحديث ينقسم قسمين القسم الأول هو حديث محكم وهو الحديث المقبول الذي سلم من معارضه مثله، والقسم الثاني مختلف الحديث أو الحديث المختلف وهو عنده الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما، والذي سنتكلم عنه اليوم "علم مختلف الحديث" ما ذكره السيوطي وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى الظاهر، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وهذا الفن يسمى مختلف الحديث.[1,2]

وهذا أي مختلف الحديث فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث، وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في كتابه اختلاف الحديث، وذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتأليف، وإنما هو جزء من كتاب الأم، ثم صنف في ذلك أبو محمد بن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وقصر باعه في أشياء قصر فيها، ثم صنف في ذلك محمد بن جرير الطبري و أبو جعفر الطحاوي، وكان الإمام ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما في ذلك حيث قال : "لا اعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فلياتني به لأؤلف بينهما.[3] ذكر في هذه المقالة المجيزة تقسيم العلماء مختلف الحديث قسمين، قسما يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة، وقسما لا يمكن الجمع بينهن، فإما بنسخ وإما بترجيح. وذكر بعض الكتب التي تكلم عن تأويل مختلف الحديث.

---

[1] محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث، (رياض : مكتبة المعارف، 1425 ه)، الطبعة العاشرة، ص 70-71

[2] جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، (القاهرة : دار الحديث، 1425 ه)، ص 467

[3] ينظر السخاوي، فتح المغيث، (بيروت : دار الحديث، 1416ه)، الطبعة الأولى ، ص 336.

منهج كتابة البحث

فمنهج كتابة هذه المقالة البسيطة هو المنهج الكيفي، ويعد هذه المقالة من البحث المكتبي حيث يقرأ الكاتب الكتب المتعلقة بهذا الموضوع ويقارن المعلومات فيها بعد استيعاهبا وتعمقها. ثم بعد ذلك قام بمراجعة هذه المعلومات لتتحقق صحتها وثبوتها. وقد أخذ الباحث كتاب تدريب الراوي شرح تقريب النووي مصدرا أولويا لكتابة هذا البحث العلمي، وأما المصادر الثانوية التي استخدمها الكاتب مثل علم مصطلح الحديث للشيخ محمود طحان، وكذا كتاب مقدمة ابن صلاح لان صلاح.

النتائج والمناقشة

أ. تعريف علم مختلف الحديث

إن علم مختلف الحديث في اللغة متكون من كلمتين، وهما : مختلف، والحديث، فأما كلمة "مختلف" فإنها مشتقة من كلمة اختلف – يختلف، قد جاء بمعنى عدم اتفاق، يقال اختلف الشيئان أي لم يتفقا، ولم يتساويا(وهذا المعنى – أظن- أقرب إلى معنى مختلف الحديث في مبحثنا اليوم)، وقد جاء بمعنى تردد، ويقال اختلف إلى المكان، أي تردد فيه، ويقال اختلف فلانا أي كان خليفته.[4] وأما كلمة الحديث، فإنها مشتقة من كلمة حدث – يحدث، وقد جاء بمعنى نقيض قديم، يقال حدث الشيء أي ليس قديما، وقد جاء الحديث بمعنى كل ما يتحدث به من الكلام وخبر، وقد جاء بمعنى الجديد، ويقال : هو حديث عهد بكذا، أي قريب عهد به.[5] فإذا معنى مختلف حديث من حيث اللغة هو أن يختلف الحديثان ولم يتفقا ولم يتساويا.

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، (استنبول : المكتبة الإسلامية، بدون السنة) الطبعة الثانية، ص 251

[5] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص 159-160

فقد تكلمنا قبل قليل معنى مختلف الحديث من حيث اللغة، من أية كلمة تكون هذا المصطلح، وما معناه من حيث اللغة، والآن سنتكلم عن معنى مختلف الحديث من حيث الاصطلاح، فقد تكلم غير قليل من العلماء في معنى مختلف الحديث، فهناك تعريفات من بعض العلماء حول علم مختلف الحديث، منها :

أ. فقال السيوطي في كتابه تدريب الراوي أن مختلف الحديث هو : "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما".[6]

ب. وذكرالشيخ صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث ومصطلحه أن معنى مختلف الحديث هو : "علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينهما إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عامها".[7]

وبعد أن لاحظنا تعريف مختلف الحديث من هذين التعريفين، نستطيع أن نعرف مختلف الحديث أنه : "أن يأتي حديثان فأكثر، ظاهرها التناقض، مع إمكان الجمع بينهما أو نسخ أحدهما أو ترجيح أحدهما.

ب. أنواع مختلف الحديث

إذا رأينا مختلف الحديث من حيث العمل وقبولهما أو أحدهما، فإنه ينقسمان قسمين، وهما:[8]

أ. ما يمكن الجمع بينهما.

وهو عند ابن صلاح "أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا".[9] وأما عند السخاوي فإنه قال : " فإن أمكن الجمع بينهما

---

[6] جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، (القاهرة : دار الحديث، 1425 ه)، ص 467

[7] صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، (بيروت : دار العلم الملايين، 1959ه) الطبعة الأولى، ص 111

[8] ينظر : تدريب الراوي للسيوطي، ص 468 – 471، وفي مقدمة ابن صلاح، ص 143، وفي فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، ص336

[9] أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1398ه)، ص 143

بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار إلى التعارض أو النسخ مع إمكان الجمع"، وذكر السيوطي شارحا قول النووي : "يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار إلى التعارض ولاالنسخ ويجب العمل بهما".[10،11]

ب. ما لا يمكن الجمع.

قال النووي : "فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها"[12]، من خلال قول الإمام النووي آنفا نستطيع أن نلخص أنه إذا وجدنا حديثين متعارضين ولم نستطع الجمع بينهما، ففي هذه الحالة طريقتان، وهما :

أ. النسخ

والنسخ كما عرفنا أنه في اللغة بمعنى الإزالة وبمعنى نقل بحيث إذا قلنا نسخت الكتاب أي نقلته، ونقول نسخت الشمس الظل أي أزالته. وأما النسخ في الاصطلاح فذكر الإمام الهمذاني أنه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بمعنى رفع الحكم بعد ثبوتها، وذكر النووي أنه رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر.[13،14،15]

وكما ذكر النووي في تقريبه، وأضاف إليه ابن قدامة المقدسي أنه لا يمكن معرفة النسخ والمنسوخ إلا بالسماع، ولا يمكن بالعقل، فهو إما بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بذكر

[10] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (بيروت : دار الفكر، 1416ه)، الطبعة الأولى، ص 336.

[11] جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ص 468

[12] ينظر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ص 469

[13] محمد ين موسى بن عثمان الهمذاني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (حمص : راتب حاكمي، 1387ه) الطبعة الأولى، ص 8

[14] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص 917.

[15] ينظر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ص 461

الراوي تاريخ سماعه أو بنقل الراوي الناسخ والمنسوخ كقولهم : "كان ..."، أو بدلالة الإجماع.[16]ولا نطيل الكلام في الهذا الباب، لوجود المبحث الخاص يتكلم عن هذا الموضوع.

ب. الترجيح

والترجيح كما ورد في اللغة أنه بمعنى ثقل، وبمعنى مال، وبمعنى زاد عليه في الرزانة[17] منه كقولنا رجحه غيره. وفي الاصطلاح الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها.[18]

فقد ذكر الإمام النووي أن أوجه الترجيح بلغ عددها إلى خمسين وجها، ووافق ذلك ابن صلاح، والحازمي.[19] واختصر السيوطي هذا العدد الكبير، وذكر أنه منقسمة إلى سبعة أقسام، وهن :

- الترجيح بحال الراوي ،وهذا يشمل : كثرة الرواة، قلة الوسائط، فقه الراوي، علمه بالنحو، علمه باللغة، حفظه(بخلاف من يعتمد على كتابه)، الأفضلية في النحو واللغة والحفظ، شهرته، وكونه ورعا، حسن الاعتقاد، غير مبتدع، جليسا لأهل الحديث، ذكرا، حرا، النسب، عدم اللبس في اسمه، له اسم واحد، وتثبت عدالته بالإخبار، وأن يكون صاحب القصة، مباشرة ما رواه، تأخر إسلامه، وكونه أحسن سياقا واستقصاءا لحديثه، أو أقرب مكانا أو أكثر ملازمة لشيخه،أو سمع من مشايخ بلده، وغير ذلك.
- الترجيح بالتحمل، ويشمل : الوقت، وأن يتحمل بحدثنا، والآخر عرضا، والآخر كتابة، أوالمناولة، أو وجادة.

---

[16] ينظر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ص 462-463، و ينظر عبد الله بن أحمد بن حمحد بن قدامة المقدسي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1431هـ)، الطبعة الأولى، ص 62.

[17] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص 329

[18] علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، التحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، الجزء الثالث، (القاهرة : مكتبة كلية الأزهر، 1401هـ)، الطبعة الأولى، ص 208

[19] ينظر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ص 469، وينظر مقدمة ابن صلاح، ص 143، وينظر السخاوي ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ص 337.

- الترجيح بكيفية الرواية، ويشمل : تقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه، و ما ذكر فيه سبب الورود على ما لم يذكر فيه، و أن لاينكره راويه أو تردد فيه، وأن تكون ألفاظه دالة على الاتصال.
- الترجيح بوقت الورود، ويشمل : تقديم المدني على المكي، ترجيح المتضمن للتخفيف، ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله، وترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدمن وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ.
- الترجيح بلفظ الخبر، ويشمل ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغنى على الإضمار، وما يقل فيه اللبس، وما اتفق على وضعه لمسماه، والمومي للعلة، والمنطوق، والمفهوم الموافقة على المخالفة، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية، أو من الجمع المعرف على من وما، أو من الكل، وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقول المعنى، وما قدم فيه ذكر العلة، أو دل الاشتقاق على حكمه، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار، والفصيح، وما بلغة قريش، وما دل على معنى المراد بوجهين أو أكثر وبغير واسطة، وما ذكر معه معارضة، والنص والقول، والقول قارنه العمل، أو تفسير الراوي، وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم، وما فيه زيادة.
- الترجيح بالحكم، ويشمل : تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها، تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب، تقديم الأحوط، تقديم الدال على نفي الحد.

- الترجيح بأمر خارجي، ويشمل تقديم ما وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على اخراجه الشيخان.[20]

وهناك الطريقة الثالثة في التخلص من الحديثين المختلفين عند بعض علماء الحديث، وهذا بعد أن حاولنا طريقتي النسخ والترجيح، ولم نستطع القيام بهما وهي التوقف والمراد به التوقف عن العمل بهذين الحديثين المتعارضين حتى يتضح لنا الأمر، ولا نطيل الكلام في هذا المقال.[21]

وأما أنواع مختلف الحديث من حيث مخالفه، فقد أشار ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" إلى أنه ينقسم أقساما، سنذكرها إجمالا، منها:[22]

أ. حديث يخالف الأية القرآنية

مثال : أن حديث : {أن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه عليه سلم فاستخرج منه ذريته}(أخرجه أبو داود)[23] ظاهره يخالف قوله تعالى : { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى}(الأعراف :172)

ب. حديث يخالف حديثا آخر

ومن ذلك حديث أو أحاديث إباحة نكاح المتعة، ففي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله– رضي الله عنهما –أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا، فأذن

[20] جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ص 463-465

[21] ينظر محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث، ص 74، و ينظر السيوطي، تدريب الراوي، ص 472.

[22] ينظر عبد الله بن مسلم بن القتيبة، تأويل مختلف الحديث، تحقيق محمد محي الدين الأصفر، (بيروت : المكتبة الإسلامي، 1419ه) الطبعة الالثانية.

[23] سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب القدر، حديث رقم 4703، الجزء الخامس، (بيروت : دار ابن حزم، 1418ه) الطبعة الأولى، ص 54.

في المتعة. وهناك أحاديث أخرى في إباحة نكاح المتعة، إلا أنها نسخت بأحاديث أخرى صحيحة وصريحة، منها: حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- قال :رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها .رواه مسلم.

ت. حديث يخالف الإجماع

مثال : أن حديث : {أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي بها فقطعت يدها}(أخرجه ابو داود) ، فظاهر هذا الحديث أنه يخالف إجماع الناس على أنه لا قطع على المستعير، لأنه مؤتمن.[24]

ث. حديث يخالف القياس

مثال : روي أن عقبة بن عامر الجهني جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده خصمان يختصمان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : {اقض بينهما}، فقلت :"بأبي أنت وأمي، أنت أولى بذلك، فقال اقض بينهما، فقلت على ماذا؟ قال {اجتهد، فإن أصبت فلك عشر حسنات، وإن لم تصب فلك حسنة}(رواه الطبراني)[25] فإن ظاهر هذا الحديث فيه خلل، فبأي معنى يعطى في أحد الاجتهادين حسنة، وفي الآخر عشرا؟ إذ اجتهاده الذي يوافق الصواب، هو اجتهاده الذي يوافق الخطأ، وليس عليه أن يصيب، إنما عليه أن يجتهد. وليس يناله في موافقة الصواب من العمل، والقصد، والعناية واحتمال المشقة، إلا ما يناله مثله في موافقته الخطأ.[26]

---

[24] سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، حديث رقم 4395، الجزء الرابع، (بيروت : دار ابن حزم، 1418هـ)، الطبعة الأولى، ص 361

[25] سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المعجم الصغير، باب الألف ، من اسمه أحمد، حديث رقم 131، الجزء الأول، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 51

[26] ينظر عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، تحقيق محمد محي الدين الأصفر، ص 221.

ج. حديث يخالف العقل

مثال : أن حديث { نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحي الموتى . قال أولم تؤمن ؟ قالك أولم تؤمن ؟ قال بلى . ولكن ليطمئن قلبي . ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد . ولو لبثت في السجن طول مالبث يوسف لأجبت الداعى }(رواه ابن ماجه)[27] فإن ظاهر هذا الحديث يشير إلى الطعن على إبراهيم والطعن على لوط، والطعن على نفسه عليهم السلام.[28]

ت. أمثلة اختلاف الحديث

قد تكلمنا عن أقسام مختلف الحديث، والآن سنذكر أمثلة لكل منها، مستعينا بذكر كيفية الجمع أو تاريخ النسخ أو طريقة الترجيح لكل الأمثلة التي سنذكرها، وهنّ :

أ. ما يمكن الجمع بين الحديثين

في مسألة خير القرون ,الحديث الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : {مثل أمتي مثل المطر، لا يدري أوله خير أم آخره}.[29] الحديث الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : {خير أمتي القرن الذي بعثت فيه}.[30] فظاهر هذين الحديثين فيه التناقض، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا في الحديث الأول أنه باحتمال وجد من هو أفضل من الصحابة — رضي الله عنهم –، مع أن في الحديث الأول أن الرسول أثبت أن أصحابه صلى الله عليه وسلم خير القرون. فقال ابن قتيبة – رحمه الله – : "ليس فيه التناقض،

---

[27] أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم 4026، الجزء الثاني، (دار إحياء الكتب العربية)، ص 1334-1335

[28] ابن قتيبة، تاويل مختلف الحديث، ص 159

[29] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الأمثال، باب،حديث رقم 2869. الجزء الرابع، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1996م) الطبعة الأولى، ص549

[30] سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب السنة ، باب في فضل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء الخامس، (بيروت : دار ابن حزم، 1418 ه)، الطبعة الأولى، ص 32

وأما قوله صلى الله عليه وسلم {خير أمتي ، القرن الذي بعثت فيه}، فلسنا نشك في أن صحابته خير ممن يكون في آخر الزمان، وأنه لايكون لأحد من الناس مثل الفضل الذي أوتوه، وإنما قال صلى الله عليه وسلم :{مثل أمتي مثل المطر، لايدري أوله خير أم آخره} على التقيب لهم من صحابته، كما يقال : ما أدري، أوجه هذه الثوب أحسن أم مؤخره، ووجهه أفضل – بلا شك – إلا أنك أردت التقريب منه. وكما تقول : "ما أدري، أوجه هذه المراة أحسن أم قفاها" ووجهها أحسن إلا أنك أردت تقريب ما بينهما في الحسن.

ب. ما لا يمكن الجمع، وكما تقدم ذكره، أنه ينقسم قسمين :

أ. النسخ

الحديث الأول : ما روي عن ابن مسعود أنه قال : {كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلاَ نَسْتَخْصِى فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ} (رواه البخاري).[31] الحديث الثاني : ما روي عن إياس بن سلامة عن أبه أنه قال : {رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَامَ أَوْطَاسٍ فِى الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا}(رواه مسلم).[32]

فإن الحديث الأول يدل على جواز نكاح المتعة في بداية الإسلام، وإنما أباحها لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود :"وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم" ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في

[31] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كاتب النكاح، باب النهي عن التبتل والخصاء، حديث رقم 5075، الجزء الثالث (القاهرة : المكتبة السلفية، 1400هـ)، الطبعة الأول، ص 357

[32] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ. حديث رقم 3484، الجزء الأول، (رياض : دار الطيبة، 1427هـ)، الطبعة الأولى ، ص 633

آخر أيامه صلى الله عليه وسلم، وذلك في حجة الوداع وكان التحريم تأبيدا لا تأقيتا فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة.[33]

ب. الترجيح

الحديث الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : { لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل }(سنن الدارقطني).[34] الحديث الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : { الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا }(رواه مسلم).[35]

قال الإمام ابن رشد – رحمه الله – في من احتج في اشتراط الولاية في عقد الزواج بالحديث الأول أنه ضعيف، لأن هذا الحديث مختلف في رفعه، وأما الحديث الثاني فهو حديث صحيح وقد ثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[36]

ث. الكتب التي تكلم عن اختلاف الحديث

أ. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة

ب. اختلاف الحديث للأمام الشافعي

ج. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي

---

[33] محمد بن موسى الهمذاني، الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 177

[34] علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، الجزء الرابع، (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1424هـ)، الطبعة الأولى، ص315

[35] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح المسلم، كتاب النكاح، باب استأذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت. حديث رقم 3541، (رياض : بيت الأفكار الدولية، 1419هـ)، ص 558

[36] ينظر إلى علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، الجزء الرابع، ص315، حيث قال : انه محفوظ من ابن عباس، ولم يرفعه إلا عدي.

الخاتمة

وقد استنبط الكاتب من خلال هذه المقالة أن معرفة علوم الحديث أمر مهم على جميع طلبة العلم، ومختلف الحديث من حيث العمل وقبولهما أو أحدهما، فإنه ينقسمان قسمين، وهما ما يمكن الجمع بينهما، وما لا يمكن الجمع. إذا وجدنا حديثين متعارضين ولم نستطع الجمع بينهما، ففي هذه الحالة طريقتان، وهما النسخ والترجيح. وأما أنواع مختلف الحديث من حيث مخالفه ينقسم أقساما منها حديث يخالف الأية القرآنية، حديث يخالف حديثا آخر، حديث يخالف الإجماع ، حديث يخالف القياس ، حديث يخالف العقل.

المراجع

الأزدي، سليمان بن الأثعش ، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب القدر، الجزء الخامس، (بيروت : دار ابن حزم، 1418هـ) الطبعة الأولى.

الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الكبير، الجزء الرابع، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1996م) الطبعة الأولى.

الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، الجزء الرابع (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1424هـ)، الطبعة الأولى،.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (بيروت : دار الفكر، 1416هـ)، الطبعة الأولى.

السخاوي، فتح المغيث، (بيروت : دار الحديث، 1416هـ)، الطبعة الأولى .

السيوطي، جلال الدين ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، (القاهرة : دار الحديث، 1425 هـ).

الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1398هـ).

الصالح، صبحي ، علوم الحديث ومصطلحه، (بيروت : دار العلم الملايين، 1959هـ) الطبعة الأولى.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، المعجم الصغير، الجزء الأول، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1403ه).

طحان ، محمود ، تيسير مصطلح الحديث، (رياض : مكتبة المعارف، 1425 ه)، الطبعة العاشرة،

علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، التحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، الجزء الثالث، (القاهرة : مكتبة كلية الأزهر، 1401ه)، الطبعة الأولى.

القتيبة، عبد الله بن مسلم بن ، تأويل مختلف الحديث، تحقيق محمد محي الدين الأصفر، (بيروت : المكتبة الإسلامي، 1419ه) الطبعة الالثانية.

القزويني، أبوعبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، (دار إحياء الكتب العربية)،

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، (استنبول : المكتبة الإسلامية، بدون السنة) الطبعة الثانية،

محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كاتب الجزء الثالث (القاهرة : المكتبة السلفية، 1400ه)، الطبعة الأول.

النيسابوري ، مسلم بن حجاج القشيري ، صحيح مسلم، الجزء الأول، (رياض : دار الطيبة، 1427ه)، الطبعة الأولى .

النيسابوري مسلم بن حجاج القشيري ، صحيح المسلم،، (رياض : بيت الأفكار الدولية، 1419ه)،

الهمذاني، محمد ين موسى بن عثمان ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (حمص : راتب حاكمي، 1387ه) الطبعة الأولى.